المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 03/2021 بتاريخ 05 يناير 2021 بخصوص التماس إدراج أعمال "اقتناء حقوق التأليف والنشر" و"اقتناء برامج قصد بثها بواسطة مواقع إلكترونية ومنصات وشبكات التواصل الاجتماعي وإنتاجها او المشاركة في إنتاجها "ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة السيد ..... رقم خ.ع.م/17 بتاريخ 28 ديسمبر 2020؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2021.

<u>أولا</u>: المعطيات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية برسالة السيد ..... المشار إليها أعلاه التي يلتمس بمقتضاها استطلاع رأيها بشأن مشروع القرار الرامي إلى إدراج أعمال "اقتناء حقوق التأليف والنشر" و"اقتناء برامج قصد بثها بواسطة مواقع إلكترونية ومنصات وشبكات التواصل الاجتماعي وإنتاجها أو المشاركة في إنتاجها" ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات

خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية وذلك عملا بمقتضيات الفقرة السابعة من المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر.

وقد أوضح السيد ..... أن مشروع القرار المراد اتخاذه كان بناء على اقتراح توصل به من السيد ..... المكلف بالثقافة الذي علل مقترحه بما يلي :

أن الأعمال المتعلقة "باقتناء حقوق التأليف والنشر" هي أعمال تتعلق بالمالك نفسه حيث لا تتلاءم مع مسطرة الدعوة إلى المنافسة وهو ما ينطبق على أعمال "اقتناء المصنفات الأدبية والفنية المنتجة من المؤلفين" المدرجة في لائحة الأعمال موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي؛

أن نفس الأمر ينطبق على أعمال "اقتناء برامج قصد بثها بواسطة مواقع إلكترونية ومنصات وشبكات التواصل الاجتماعي وإنتاجها أو المشاركة في إنتاجها" حيث أي لائحة الأعمال موضوع عقود او اتفاقات خاضعة للقانون العادي تتضمن أعمال "اقتناء برامج قصد بثها بواسطة هيئات الإذاعة والتلفزة وتطويرها أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها، وكذا اقتناء وقت البث"؛

أن تطور وسائل التواصل، عبر المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، سيمكن من الرفع من فعالية البرامج وتأثيرها مسترشدا بالتطور الملحوظ الذي تعرفه الرقمنة وتقديم الخدمات عن بعد للمرتفقين رغم إكراهات التباعد الاجتماعي المفروضة بسبب الجائحة الحالية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث أن المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر تنص على أنه يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود او اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف ..... المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات؛

وحيث إنه بالرجوع إلى نفس المادة، يتضح أن اتفاقات أو عقود القانون العادي "هي اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع

تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، ***وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة"؛***

وحيث بالنظر إلى أن الأعمال المراد إدراجها في لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي تكتسي طبيعة خاصة لا تتناسب مع خصوصيات القواعد والمساطر العادية لإبرام الصفقات العمومية، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية لا ترى مانعا في تتميم اللائحة المذكورة بإضافة هذه الأعمال إليها مع الأخذ بعين الاعتبار الصيغة المقترحة في رأي اللجنة أدناه.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا على المعطيات والمبررات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ترى ما يلي :

يمكن إدراج أعمال "اقتناء حقوق التأليف والنشر" ضمن الأعمال موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه؛

تقترح اللجنة إدماج الأعمال المتعلقة باقتناء برامج قصد بثها بواسطة مواقع إلكترونية ومنصات وشبكات التواصل الاجتماعي وإنتاجها أو المشاركة في إنتاجها" مع الأعمال المماثلة في اللائحة موضوع اتفاقات وعقود حيث تصبح الصياغة كما يلي : ***"اقتناء برامج قصد بثها بواسطة هيئات الإذاعة والتلفزة والمواقع الإلكترونية ومنصات وشبكات التواصل الاجتماعي وتطويرها أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها، وكذا اقتناء وقت البث بالنسبة لهيئات الإذاعة والتلفزة."***